

2015 / 04 مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 8 أكتوبر 2014 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

فصل وحيد :

تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 8 أكتوبر 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره مائتين وسبعة عشر مليون أورو (217.000.000 أورو) لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

2015 / 04

مجلس نواب الشعب السوارذات
2015 جانفي
رمز الإدارة...../عدد

شرح أسباب

2015 / 04

برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

في إطار تحسين الاستثمار البلدي وإدخال إصلاحات جوهرية لتدعيم اللامركزية التي تمكن الجماعات المحلية من انجاز برامجها ومشاريعها مع تحسين وضعيتها، تم إبرام اتفاق قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره 217 مليون أورو وذلك يوم 8 أكتوبر 2014 بواشنطن.

• أهداف البرنامج :

يرمي هذا البرنامج إلى تمكين البلدية من تحسين وتطوير بنيتها الأساسية ومن تعزيز خدماتها حتى تستجيب قدر الإمكان للحاجيات الحقيقية للمواطن وذلك تمثيا مع ترسيخ مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات. وقد تم وضع برنامج شامل سيحسن خدمات الجماعات المحلية و نجاعة المشاريع المنجزة داخل الفضاء البلدي. ويندرج هذا البرنامج ضمن إطار اشمل وهو برنامج الاستثمار البلدي الذي سيمول قرض البنك الدولي جزءا منه بمبلغ 217 مليون أورو.

• مكونات البرنامج :

يشمل البرنامج المكونات التالية:

المكون الأول: تدعيم البنية التحتية للبلديات:

يعد هذا المكون أحد أهم ركائز التنمية عموما وأبرز دعائمها داخل المناطق البلدية خصوصا ويرمي إلى تحسين البنية التحتية داخل الفضاء البلدي وتمكين المواطن من الخدمات العمومية على النحو الأفضل. وسيتم تمويل هذه الخدمات عبر المساعدات والتمويل الذاتي للبلديات

وقروض الاستثمار البلدي. 2015 / 04

مجلس نواب الشعب السوارذات
20 جانفي 2015
رمز الإدارة...../عبد

وسيمول قرض البنك الدولي الجزء الخاص بالمساعدات الإجمالية غير الموظفة التي ستسند للجماعات المحلية حسب نسبة الأداء من أجل تحفيز البلديات للاضطلاع بالوظائف المناطة بعهدتها.

يتم منح هذه المساعدات سنوياً للجماعات المحلية على أساس مقاييس تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان والطاقة الجبائية لكل جماعة محلية بما يضمن التمييز الإيجابي وتقليص فوارق التنمية بين الجماعات حسب ما جاء في الأمر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014

المكون الثاني: تحسين النفاذ إلى الخدمات البلدية الأساسية في الأحياء الشعبية:

في إطار تنفيذ أولويات السياسة الوطنية الرامية إلى تحسين مستويات الخدمة في الأحياء الشعبية بهدف تطوير قدرات البلديات والجماعات المحلية داخل هذه الأحياء عبر توفير التمويل اللازم في شكل مساعدات موظفة تسند للبلديات والجماعات المحلية للاضطلاع بدورها في مجال الاستثمارات في البنية التحتية وفق البرنامج السنوي التشاركي الذي يضمن تحسيس المواطن بالمسؤولية تجاه الملك العمومي وتدعم روح الانتماء إلى محيطه. وتدعماً للسياسة التشاركية في اتخاذ القرارات.

هذا وقد تمت استشارة كافة الأطراف المعنية من السلطات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني لتحديد الأحياء والبلديات المؤهلة للحصول على هذه المساعدات.

سيقوم البرنامج بإدخال بعض التجديد مقارنة ببرامج التهذيب السابقة من ذلك:

- إعطاء المسؤولية للسلطات المحلية في إعداد وتنفيذ البرامج الاستثمارية البلدية؛
- إضفاء الرؤية التشاركية لتحديد المناطق الأولية وتشريك سكان الحي في تحديد الاحتياجات الاستثمارية ذات الأولوية؛
- ربط نظام التمويل المدعوم بالمساعدات مع القدرة المالية للجماعات المحلية

المكون الثالث: دعم القدرات لتطوير الجانب المؤسساتي و المساءلة للجماعات المحلية:

يرمي هذا المكون إلى توفير المساعدة الفنية للرفع من قدرات الجماعات المحلية والبلديات لتحقيق المعايير المطلوبة في نظام تقييم الأداء للحصول على المساعدات غير الموظفة خاصة دعم البلديات لتحقيق مؤشرات النجاعة

وسيتم بناء القدرات على أساس مخطط سنوي لتنمية القدرات لتلبية الاحتياجات المحددة عند إعداد البرنامج و تم تحديد المجالات الرئيسية التي تتطلب تحسين القدرات:

- تخطيط الاستثمار البلدي
- تحسين مصادر التمويل الذاتية
- تحسين تنفيذ المشاريع، بما في ذلك الصفقات العمومية و التصرف البيئي و الاجتماعي
- نظام التقييم

كما سيتم في إطار هذا البرنامج دعم تصميم و بعث بوابة الكترونية جديدة للجماعات المحلية تضم جل البيانات الخاصة بالمشاريع وكافة المعطيات ذات الصلة والتي من شأنها تجسيد الرؤية التشاركية للبرنامج وإضفاء الشفافية وتمكين المواطن من المعلومة المحينة قصد الرفع من مستوى الخدمات البلدية.

• أداة تمويل البرنامج :

برنامج التمويل حسب النتائج: « PforR, Programme pour-des-Résultats »

في إطار التصور الجديد القائم على أهمية تحقيق النتائج عبر برنامج دعم الجماعات المحلية في المجال المؤسسي وتعزيز القدرات وتحسين الخدمات البلدية تم الاتفاق مع البنك الدولي على طريقة جديدة لتنفيذ البرنامج وسحب أموال القرض تسمى "برنامج حسب النتائج" « PforR, Programme pour-des-Résultats » ويعتبر هذا أداة تمويل مختلفة مقارنة بالأدوات التقليدية لتمويل قروض الاستثمار القطاعي إذ يتم سحب الأقساط على هذا القرض وفقا لمؤشرات تم تحديدها سلفا.

مؤشرات السحب

❖ **المؤشر الأول:** إصدار الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية و المنقح للأمر عدد 97-1135 (يخول سحب 45 مليون دينار) تم نشر الأمر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014

❖ **المؤشر الثاني:** و يشمل هذا المؤشر نظام التوزيع للمساعدات غير الموظفة في الوقت الملائم (سحب 30 مليون دينار)

❖ **المؤشر الثالث:** ويخص هذا المؤشر نسبة الجماعات المحلية التي استوفت الشروط الدنيا المطلوبة لتلقي مساعدات الاستثمار (سحب 48 مليون دينار)

❖ المؤشر الرابع: ويخص هذا المؤشر النظام المستقل لتقييم أداء الجماعات المحلية (سحب 135 مليون دينار)

❖ المؤشر الخامس: النسبة المئوية للجماعات المحلية التي أنجزت مخططها السنوي للاستثمار في الآجال. (سحب 68 مليون دينار)

❖ المؤشر السادس: النسبة المئوية للجماعات المحلية التي تلقت دعم لقدراتها بالتطابق مع مخططها السنوي لدعم القدرات (سحب 38 مليون دينار)

❖ المؤشر السابع: عدد سكان المناطق المهمشة الذين يتمتعون ببرنامج تحسين البنية التحتية البلدية الأساسية. (سحب 60 مليون دينار)

❖ المؤشر الثامن: تحسين مستوى الشفافية والوصول إلى المعلومة (سحب 30 مليون دينار)

الشروط المالية :

- ❖ نسبة الفائدة : متغيرة (وتبلغ حاليا قرابة 0.80 %)
 - ❖ مدّة السداد : 29 سنة و نصف منها 6 سنوات فترة امهال
 - ❖ عمولة الافتتاح : 0.25%
 - ❖ أدوات التغطية : إمكانية طلب الانتفاع بمختلف أدوات التغطية المتاحة خلال مدّة تنفيذ القرض (تثبيت سعر الفائدة، تغيير العملة، شراء سقف أو طوق).
- هذا وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الفائدة ومدة السداد تحددها مصالح وزارة المالية المكلفة بالتصرف في الدين العمومي حسب مستوى نسب الفائدة في السوق المالية العالمية و جدول سداد القروض الخارجية لمختلف الممولين.

وذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب لهذا